

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٥٧)،

١ - تعرب عن تقديرها لللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة :

٢ - تويد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٧ إلى ٩٥ من تقريرها ، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنْتَظِرُ اتخاذ إجراء يشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة ماراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها :

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تُبْقِي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٥٨) ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء :

٤ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود ، وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج العلاقات الدراسية والتدوّات والمجتمعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وما بعدها :

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملائمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات :

٦ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تواصل التعاون تماماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها :

٧ - تقدر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير الازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة :

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار :

٤ - تطلب من جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهمة اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار ، أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات الواسع النطاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أو بتكييفه :

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتبع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٧٤/٤٦ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ / ٣١٠ ألف وباء المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٤٠ / ٢٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠ / ٣٢٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨ / ٣٣٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥ / ٣٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٥ / ٣٤٠ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦ / ٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣ / ٤٣٠ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦ / ٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٥ / ٤٣٠ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤١ / ٤٤٠ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٧ / ٤٥٠ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

(٥٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ (A/46/35) .

(٥٨) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب / أغسطس - ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21 A.) .
الفصل الأول ، الفرع باء .

في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تعطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة :

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظmat إلى أن تجدد التعاون إلى اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها مهامها :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٦٩

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٥٧) ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات إلى ٨٦ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٥ جيم و ٦٨/٤٥ المؤرخين في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وافتنياً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية تظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٥

جيم :

٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برناجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وذلك مع مراعاة المرونة التي تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين ، والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٦٩

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٥٧) ،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٣ إلى ٧٤ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٥/٤٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤١/٤٤ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٧/٤٥ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذته الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٥ باء :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد الازمة ، بما في ذلك نظام معلومات يعمل بالمحاسوب ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء ، وال الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، وال الفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء ، وال الفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، وال الفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء ، وال الفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء ، وال الفقرة ٢ من القرار ٤١/٤٤ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصيل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره :

٢ - ترى أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٤٢ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة :

٣ - تؤكد من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل :

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى :

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً :

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة :

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية :

٤ - ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي يشكل خطوة هامة نحو إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة :

٥ - تنتبه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية ، كجزء من عملية السلام :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وبالتشاور مع مجلس الأمن ، من أجل تعزيز السلام في المنطقة ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

المجلس العامة ٦٩

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج تلك المواد :

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتفصي الحقائق في المنطقة ، بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة ، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات :

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية وطنية للصحفيين .

المجلس العامة ٦٩

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٧٥/٤٦ - المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٥٩) ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّ به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٦٠) ،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، سوف يشكل إسهاماً كبيراً في السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، وتتوه بمساعي الأمين العام في هذا الصدد ،

وإذ تحيط علمًا بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتسادي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها ومارساتها ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الهدفية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

^(٥٩) A/46/623-S/23204 و Corr. I : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعين ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23204 .

^(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، المجلسات العامة ، المجلس ٥١ (A/46/PV.51) .